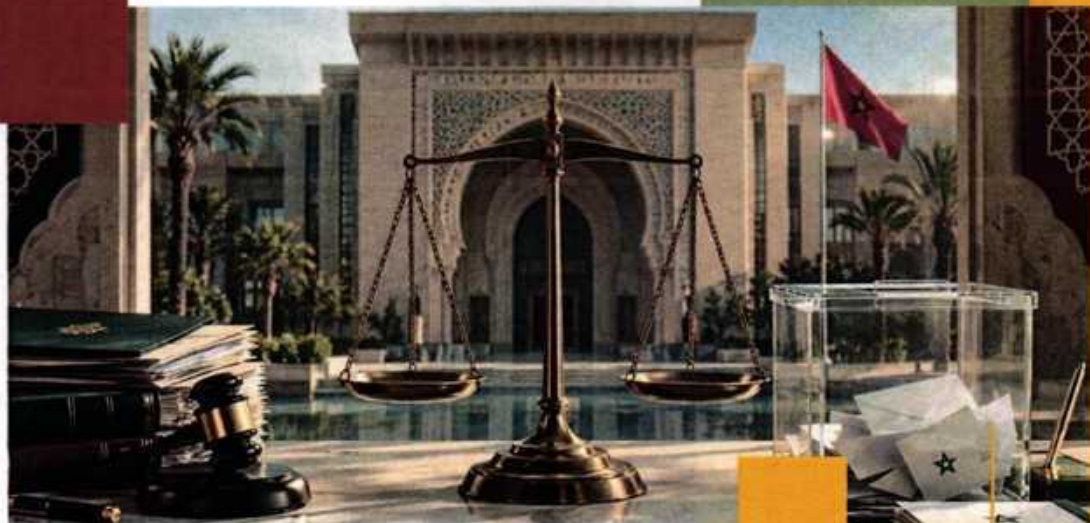


د. محمد دحاني

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية



مساهمة القضاء الإداري في تخليق الممارسة الانتخابية بالمغرب

- انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- انتخاب أعضاء مجلس النواب

الطبعة الأولى 2026

الفهرس.

1 مقدمة

الفصل الأول:

7 طبيعة وشروط الدعوى الانتخابية في إطار القضاء الإداري.

المبحث الأول

8 الدعوى الانتخابية في إطار القضاء الإداري بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل.

9 المطلب الأول: الدعوى الانتخابية وقضاء الإلغاء، أوجه التشابه والاختلاف.

9 الفرع الأول: عناصر التشابه بين الدعاوى الانتخابية ودعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

9 الفقرة الأولى: الطابع الموضوعي للدعوى.

11 الفقرة الثانية: التوسع في ممارسة الدعوى الانتخابية.

17 الفقرة الثالثة: خاصية مجانية اللجوء للقضاء.

20 الفرع الثاني: مواضع التباين بين دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة والدعوى الانتخابية.

20 الفقرة الأولى: الطعن الانتخابي ليس بالضرورة طعن ضد قرار إداري.

22 الفقرة الثانية: الاختلاف من حيث الأجل وإجراءات الدعوى.

27 الفقرة الثالثة: التباين من حيث سلطات القاضي الإداري.

29 المطلب الثاني: الدعوى الانتخابية والقضاء الشامل، مظاهر التلاقي والتباعد.

30 الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين الدعوى الانتخابية ودعوى القضاء الشامل.

30 الفقرة الأولى: دعوى من أجل الدفاع عن حقوق شخصية أم دفاعا عن المشروعية.

31 الفقرة الثانية: سلطات واسعة للقاضي الإداري.

33 الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين دعوى القضاء الشامل والدعوى الانتخابية.

34 الفقرة الأولى: الآجال القضائية بين دعوى القضاء الشامل والدعوى الانتخابية.

- 36 الفقرة الثانية، مجانية وصلاحيّة ممارسة الدّعى الانتخابية.
- 37 أولاً: صلاحيّة ممارسة الدّعى الانتخابية.
- 38 ثانياً: مجانية الدّعى الانتخابية.

المبحث الثاني

- 40 شروط ممارسة الدّعى الانتخابية أمام القضاء الإداري.
- 40 المطلب الأول: الشروط المتصلة برفع الدّعى الانتخابية.
- 41 الفرع الأول: شرط الأهلية لممارسة الدّعى الانتخابية.
- 42 الفقرة الأولى: الأهلية الانتخابية للطعن في العمليات الممهدة للانتخابات.
- 43 أولاً: شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة.
- 45 ثانياً: موانع القيد في اللوائح الانتخابية العامة وموجبات سقوطها.
- 48 الفقرة الثانية: الأهلية الانتخابية للطعن في نتائج العملية الانتخابية.
- 48 أولاً: الطعن في نتائج العملية الانتخابية ومسألة الأهلية الانتخابية.
- 49 ثانياً: شروط اكتساب أهلية الترشيح.
- 55 الفرع الثاني: شرطي الصفة والمصلحة لممارسة الدّعى الانتخابية.
- 56 الفقرة الأولى: المصلحة والصفة في تحريك الدّعى الانتخابية.
- 56 أولاً: المصلحة والصفة في إطار الطعون المتعلقة بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية. ...
- 57 1. المصلحة والصفة في الطعون الانتخابية المتعلقة باللوائح الانتخابية.
- 61 2. المصلحة والصفة في الطعون الانتخابية المتعلقة بالترشيحات.
- 64 ثانياً: الصفة والمصلحة في إطار الطعون المتعلقة بالمراحل النهائية للعملية الانتخابية.
- 66 الفقرة الثانية: الصفة والمصلحة في ممارسة الدّعى الانتخابية لأطراف أخرى.
- 67 أولاً: اللجنة الإدارية.
- 68 ثانياً: الأحزاب السياسية.
- 72 المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بموضوع الطعن وشكلياته.
- 72 الفرع الأول: الشروط المتصلة بموضوع الطعن.
- 72 الفقرة الأولى: القرارات الواجبة للعمليات التمهيدية للانتخاب.

- 73 أولا: قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
- 76 ثانيا: قرارات الجهات المكلفة بتلقي الترشيحات.
- 78 الفقرة الثانية: القرارات والأعمال المواكبة ليوم التصويت والفرز وإعلان النتائج.
- 79 أولا: عمل مكاتب التصويت ولجان الإحصاء وقراراتهم.
- 82 ثانيا: أعمال الإدارة الانتخابية.
- 86 ثالثا: تدخلات الأطراف المتنافسة.
- 89 الفرع الثاني: شكليات الطعن الانتخابي وخصائصه.
- 89 الفقرة الأولى: شكليات مقال الطعن الانتخابي.
- 89 أولا: شكل عريضة الدعوى ومضمونها.
- 90 1. شكليات ومضمون عرائض الطعون المتعلقة بالمراحل التمهيدية للعمليات الانتخابية.
- 92 2. شكليات ومضمون عرائض الطعون المتعلقة بنتائج العمليات الانتخابية.
- 95 ثانيا: مجانية الدعوى والمؤازرة بالمحامي.
- 96 1. مجانية الدعوى الانتخابية.
- 98 2. شرط الاستعانة بمحامي في ممارسة الدعوى الانتخابية.
- 100 الفقرة الثانية: آجال الطعن الانتخابي وانقضاؤه.
- 101 أولا: أجل الطعن في المرحلة التمهيدية للانتخابات.
- 102 ثانيا: آجال الطعن في نتيجة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

- 105 حدود تدخل القاضي الإداري في مراقبة مختلف العمليات الانتخابية.

المبحث الأول:

- 106 رقابة القاضي الإداري على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية والحملة الانتخابية.
- 106 المطلب الأول: مراقبة القاضي الإداري للأهلية الانتخابية "التصويت والترشيح".
- 107 الفرع الأول: مراقبة القاضي الإداري لأهلية الانتخاب "أهلية التصويت".
- 108 الفقرة الأولى: علاقة الناخب بالجماعة أو الدائرة الانتخابية محل القيد.

- 108.....أولا، شرط الإقامة الفعلية في اكتساب الأهلية الانتخابية.
- 114.....ثانيا، المغاربة المقيمين بالخارج وعنصر العلاقة بالجماعة أو الدائرة الانتخابية.
- 116.....الفقرة الثانية، عدم صدور حكم بالإدانة.
- 122.....الفقرة الثالثة، استعادة الأهلية الانتخابية.
- 123.....أولا، آثار العضو على الأهلية الانتخابية.
- 125.....ثانيا، رد الاعتبار واستعادة الأهلية الانتخابية.
- 128.....الفقرة الرابعة، عدم توفر شرط السن.
- 131.....الفرع الثاني، رقابة القاضي الإداري على الأهلية الانتخابية "أهلية الترشيح".
- 132.....الفقرة الأولى، مراقبة شرط الأهلية الانتخابية "كناخب".
- 132.....الفقرة الثانية، مراقبة شرط العلاقة بالجماعة محل الترشيح.
- 138.....الفقرة الثالثة، صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة أو بالعزل.
- 142.....الفقرة الرابعة، رد الاعتبار واستعادة أهلية الترشيح.
- 144.....الفقرة الخامسة، شرط السن للترشح.
- 148.....الفقرة السادسة، ممارسة مهام نائب بالجماعة السلالية.
- 151.....الفقرة السابعة، الانتماء للمتزامن لحزبين سياسيين.
- 153.....المطلب الثاني، تدخل القاضي الإداري في الحملات الانتخابية.
- 154.....الفرع الأول، مراقبة القاضي الإداري للأعمال التدليسية خلال الحملات الانتخابية.
- 155.....الفقرة الأولى، استعمال الرموز الوطنية خلال الحملة الانتخابية.
- 158.....الفقرة الثانية، الترويج لمعطيات ومعلومات غير صحيحة.
- 160.....الفقرة الثالثة، الترويج للحصيلة التدبيرية برسم الفترة الانتدابية السابقة.
- الفرع الثاني، مراقبة وتكييف القاضي الإداري للمخالفات الأخرى المرتكبة خلال الحملة الانتخابية.
- 161.....
- 161.....الفقرة الأولى، تواصل الدعاية خلال يوم الاقتراع.
- 163.....الفقرة الثانية، توزيع المنافع المادية والمعنوية.
- 165.....الفقرة الثالثة، استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

المبحث الثاني:

- 166..... رقابة القاضي الإداري على العمليات الانتخابية.
- المطلب الأول: الرقابة القضائية على شكليات تأليف مكاتب التصويت ومهام أعضائها. 167.....
- الفرع الأول: تأليف مكاتب التصويت وتحديد مواقعها. 167.....
- الفقرة الأولى: تعيين أعضاء مكاتب التصويت. 168.....
- أولا: صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت. 168.....
1. تعيين رؤساء مكاتب التصويت. 168.....
2. تعيين باقي أعضاء مكاتب التصويت. 169.....
- ثانيا: الشروط المطلوبة في أعضاء مكتب التصويت. 170.....
1. رئيس مكتب التصويت. 170.....
2. أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. 171.....
- الفقرة الثانية: تحديد أماكن التصويت. 175.....
- أولا: تحديد مكاتب التصويت بدور العبادة. 175.....
- ثانيا: نقل مكتب التصويت من مكانه الأصلي إلى مكان آخر. 176.....
- الفقرة الثالثة: النصاب القانوني لانطلاق عملية التصويت. 178.....
- أولا: النصاب القانوني عند افتتاح مكتب التصويت. 179.....
- ثانيا: النصاب القانوني على مدى يوم الاقتراع. 180.....
- الفرع الثاني: أدوار ومهام أعضاء مكتب التصويت، وتأثيرها على سلامة العملية الانتخابية. 182..
- الفقرة الأولى: مهام وأدوار رئيس مكتب التصويت. 183.....
- الفقرة الثانية: أدوار باقي أعضاء مكتب التصويت. 186.....
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل مكاتب التصويت. 188.....
- الفرع الأول: الرقابة القضائية على سير أشغال مكاتب التصويت. 188.....
- الفقرة الأولى: افتتاح واختتام عملية التصويت وسلامة صناديق الاقتراع. 189.....
- أولا: افتتاح واختتام عملية التصويت. 189.....
1. افتتاح مكتب التصويت. 190.....
2. إغلاق مكتب التصويت. 192.....

196.....	ثانيا: سلامة صندوق الاقتراع، أحد ضمانات سلامة العملية الانتخابية ونتائجها.
199.....	الفقرة الثانية: الرقابة على عمليات التصويت.
199.....	أولا: الرقابة القضائية ضمانة على سلامة عملية التصويت.
200.....	1. مخالفات تتعلق بأوراق التصويت.
205.....	2. مخالفات تتعلق بكيفيات التصويت.
205.....	أ. التحقق من هوية الناخبين.
209.....	ب. سرية وحرية التصويت.
211.....	ثانيا: كيفيات تصويت الناخبين من ذوي الهمم وتصويت مغاربة الخارج.
211.....	1. تصويت ذوي الهمم.
213.....	2. تصويت مغاربة الخارج.
215.....	الفرع الثاني: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج وتحرير المحاضر.
216.....	الفقرة الأولى: الفرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج.
216.....	أولا: الرقابة القضائية على تدبير عمليات فرز الأصوات.
220.....	ثانيا: بعض إشكاليات تقدير سلامة الأصوات بين الصحيحة والملغاة.
222.....	ثالثا: إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج.
224.....	الفقرة الثانية: ضوابط تحرير محاضر العملية الانتخابية.
225.....	أولا: حجية محضر العملية الانتخابية.
229.....	ثانيا: بعض مخالفات تحرير محاضر العملية الانتخابية.
229.....	1. مراقبة توقيعات أعضاء مكتب التصويت.
230.....	2. الأخطاء المادية.
232.....	3. أمية كاتب مكتب التصويت.
234.....	4. توقيت تحرير محضر العملية الانتخابية.
235.....	خاتمة
237.....	لائحة المصادر والمراجع.
245.....	الفهرس



د. محمد دحاني،

- دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، وأستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على ماستر في تدبير الشأن العام والإجازة في العلوم السياسية، وله عدة إسهامات علمية وفكرية في القضايا ذات الصلة بالشأن العام



الثلث: 90 درهم

مكتبة دار السلام



الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : contact@darassalam.ma